(١٧٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من أقرّ بالسَّرقة ثم جَحَد قُطِع ، ولم يُلتفَت إلى إنكارِه .

(١٧٠٣) وعنه (ع) أنَّه قال : من سرق شيئًا ثمّ تنَحَّى فلم يُقدَر عليه حتّى سرق مرّةً أُخرَى فأُخِذ ، قال : تُقطع يدهُ ويضمَّن ما أتلَف .

(١٧٠٤) وعن على (ص) أنَّه قال : من عُرِفت فى يده سرقةٌ فقال : اشتريتُها ولم يُقِرّ بالسرقة ولم تقُم عليه بيّنةٌ لم يُقطَع ، وتؤخَذُ السَّرقةُ من يده إذا قامتِ البيّنةُ لمدّعيها عليه .

(١٧٠٥) وعن على (ع)[1] أنّه أُوتِىَ بغلام سَرَق فَحَكّ بطون أنمُلَتَيْه الإبهامِ والمُسَبِّحَةِ حتّى أدماهما ، وقال : لَئِن عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهُمَا وقال : أمَا إنَّه ما عَمِل به أحدٌ بعد رسول الله (صلع) غيرى ، وقال : الغلامُ لا يجب عليه الحدُّ حتّى يحتلم وتَسطَع رائحةُ[2] إبطَيْه .

وقد جاء عنه (ع) أنَّه قطع من أنَامِله ويقع اسم القطع على الحَكّ ، وليس هذا بِحدٍّ[3] وإنَّما هو أدبٌ ، ويجب على الغلام إذا فعل فعلًا يجب الحدّ فيه على الكبير أن يؤدَّبَ[4] ، وفى حَكِّه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظٌ مع الأدب ، وإبهامٌ[5] أنَّه إن عاد قُطِعت يدُهُ ، ويكون قد أضمَر عليه السلام بقوله : إن عُدْتَ لأَقطَعَنَّها ، يعنى إن عُدْتَ بعد أن تَبْلُغ ، فأجمل ذلك الوعيد له ، وأبهمه تغليظًا عليه وتشديدًا لئلّا يعودَ ، وليس فى هذا ومثله من الأدب شىءٌ محدودٌ .

---

(١) ى – وعنه (جعفر بن محمد ع) .
(٢) س ، ز ، – ريح . ط ، ى ، د ، ع ، – رائحة .
(٣) ى – وليس بحد .
(٤) ط – يؤدى .
(٥) ى – إيهام له .